وروي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال عليه السلام امسك اربعا وفارق سائرهن وكذلك امر نوفل ابن معاوية لما اسلم وعنده خمس نسوة

الزوج بأحد عيوب خمسة أيضا بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة ويشترط في هذه العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ويزوج الحاكم ايضا اذا فسق الاقرب بالعضل

باب الوليمة وليمة العرس سنة ويندب فعلها ولو بشاة والاجابة اليها بلا عذر واجبة اما الاجابة لغيرها فلا تجب بل تسن لكن بشروط فيها احدها ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة وان يدعوه اليها في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام فتستحب الاجابة في اليوم الثاني ولا تجب وتكره في اليوم الثالث وان كان صائما وشق على الداعي صومه من دعاه اليها ان يأكل فالفطر افضل وان كان صومه تطوعا الا بشرط ان لا يكون في ذلك الطعام شبهة والا فلا

باب الصداق يستحب تسمية المهر في عقد النكاح وضابطه كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم وان لا يزيد على خمسمائة درهم خالصة واذا قالت المرأة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها بلا مهر صح وكذا اذا زوج السيد الامة اذا زوجها ونفى المهر فانه يصح

فصل وليس لاقل الصداق حد مضبوط في القلة ولا لاكثره حد مضبوط في الكثرة ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة

فصل ويجب المهر بثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج على نفسه بشرط رضى الزوجة بما فرضه وان يفرضه الحاكم ولا يشترط رضاهما بما يفرضه ويشترط علمه بقدره وان يدخل الزوج

بها وبنفس الدخول يجب لها مهر المثل وهذا المهر يعتبر بحال العقد

فصل ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر واذا مات احدهما قبل فرض ووطء وجب مهر مثل واذا قتلت الحرة نفسها قبل دخول الزوج بها فلا يسقط مهرها اما الامة اذا قتلت نفسها او قتلها السيد قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها ويشترط في الصداق ان يكون معلوما

باب القسم والنشوز يجب التسوية في القسم بين الزوجات ويحرم الجمع بينهن او بينهما في مسكن واحد الا بالرضا واذا كان في عصمته زوجتان فاكثر فلا يجب عليه القسم بينهن او بينهما حتى لو اعرض عنهن كلهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم لكن يسن ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا وادنى درجات الواجبة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة

فصل وليس للزوج الدخول على غير المقسوم لها الا لحاجة واذا اراد السفر اقرع بينهن وسافر بالتي يخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة فان كانت بكرا خصها بالمبيت عندها حتما بسبع ليال متوالية ولو كانت امة وان كانت ثيبا فبثلاث متواليات ايضا

فصل واذا خاف نشوزها او ظهر منها وعظها بلا ضرب لها ولا هجر وصفة الوعظ هو ان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان نشوزك يسقط نفقتك مع القسم فان نشزت فلا يسمى نشوزا بل تستحق به التأديب من الزوج ولا يرفعها الى القاضي ويسقط بالنشوز نفقتها وكسوتها وقسمها **فصل** و[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)